

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث : قال عليه السلام في حديث أوس بن الصامت وسهل بن صخر : .

- لكل مسكين نصف صاع .

قلت : هكذا وقع في " الهداية " وصوابه : وسلمة بن صخر والحديث غريب عند الطبراني في " معجمه " في حديث أوس بن الصامت قال : فأطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال : لا أملك ذلك إلا أن تعينني فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وأعانه الناس حتى بلغ انتهى . وروى أبو داود (1) من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : طاهر مني زوجي أوس ابن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكوه إليه وهو يجادلني فيه ويقول : اتقي الله فإنما هو ابن عمك فما برحت حتى أنزل القرآن { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها } الآية فقال عليه السلام : يعتق رقبة قالت : لا يجد قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت : إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم قال : يطعم ستين مسكينا قالت : ليس عنده شيء يتصدق به قال : فإني أعينه بعرق من التمر قالت : يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر قال . أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك قال : والعرق : ستون صاعا انتهى . ثم أخرج عن ابن إسحاق بهذا الإسناد ونحوه إلا أنه قال : والعرق : مئة ثلاثين صاعا ثم أخرج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا انتهى . وهذه الرواية الثالثة شاهدة لنا .

(1) عند أبي داود في " الظهار " ص 302 - ج 1